

عمدة القاري

مطابقته للجزء الأول للترجمة طاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وابن خباب هو عبد الله بن خباب الأنصاري التابعي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ابن الأثرث الصحابي وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك .
والأسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد وقتادة بن النعمان الطفري بفتح الطاء المعجمة والفاء .
والحديث أخرجه النسائي والطبراني وأحمد والطحاوي ولفظه أن أبا سعيد أتى أهله فوجد عندهم قطعة ثريد ولحم من لحم الأضحية فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان أخاه فحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم .

قوله فقدم بفتح القاف وكسر الدال أي فقدم من سفره قوله فقدم بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم قوله حتى أتى أخي أبا قتادة قال أبو علي كذا وقع في نسخة أبي محمد والقاسمي من رواية أبي زيد وأبي أحمد والصواب حتى أتى أخي قتادة وفي رواية الليث فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وأم أبي سعيد وقتادة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار قوله وكان بدريا أي ممن حضر غزوة بدر رضي الله تعالى عنه قوله فقال أبي قتادة إنه حدث بعدك أمر أي أمر ناقض لما كانوا ينهون من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنها فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الأضحية بأيام فأتتني صاحبتني بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من صحايا نا فقلت لها أو لم ينهنا قالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك ومثله ما ذكرناه عن النسائي والطحاوي .

واختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم إلى تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي أنه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام وبأحاديث أخر وردت فيه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأكلها وادخارها بأسا وهم جماهير العلماء وفقهاء الأمصار منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور

وبأحاديث أخر وقال ابن التين اختلف في النهي الوارد فيه فقليل على التحريم ثم طرأ النسخ بإباحته وقيل للكراهة فيحتمل نسخها وعدمه ويحتمل أن يكون المنع من الإدخار ثبت لعله وارتفع لعدمها يوضحه قوله وكان بالناس ذلك العام جهد .

5569 - حدثنا (أبو عاصم) عن (يزيد بن أبي عبيد) عن (سلمة بن الأكوع) قال قال النبي من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها .

مطابقته للترجمة طاهرة وأبو عاصم الضحاك الملقب بالنبل بفتح النون وكسر الباء الموحدة ويزيد من الزيادة ابن أبي عبيد . وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخاري .

قوله فلا يصبحن من الإصباح قوله بعد ثالثة أي ليلة ثالثة من وقت التضحية قوله وفي بيته الواو فيه للحال قوله وادخروا بالذال المهملة المشددة لأن أصلها اذتخروا من ذخر بالذال المعجمة اجتمع مع تاء الافتعال وقلبت التاء دالا فصار إذ دخروا ثم قلبت الذال دالا وأدغمت الذال في الذال فصار ادخروا قوله جهد أي مشتقة يقال جهد عيشهم أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة ففي الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعله فلما زالت العلة زال التحريم قال الكرمانى فإن قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو قوله كلوا قلت